

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

مُقَفَّر جَدُّب، فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَت الدُّنْيَا فَأَحَقُّ أَهْلُهَا بِهَا أَبْرَارُهَا لَا فَجَّارُهَا،
وَمُؤْمِنُوهَا لَا مَنَافِقُوهَا، وَمُسْلِمُوهَا لَا كُفَّارُهَا“ ([12]). 7- روى عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا
عبدالله (عليه السلام) يقول: (بينما أنا في الطواف وإذا برجل يجذب ثوبي، وإذا هو عباد بن
كثير البصري)، فقال: يا جعفر ابن محمد تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع
المكان الذي أنت فيه من علي (عليه السلام)؟! فقلتُ: ”فرُّ قبي اشتريته بدينار، وكان
علي (عليه السلام) في زمان يستقيم له ما ليس فيه، ولو لبستُ مثل ذلك اللباس في زماننا
لقال الناس هذا مرء مثل عباد“ ([13]). 8- روى المعلى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه
السلام) قال: إنَّ علياً كان عندكم فأتى بني ديوان واشترى ثلاثة أثواب بدينار، القميص إلى
فوق الكعب والإزار إلى نصف الساق، والرداء من بين يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى إيتيه،
وقال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه، قال أبو عبد الله: ”ولكن لا تقدرون أن
تلبسوا هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا مجنون، ولقالوا مرأى“ ([14]). 9- روى أبو بكر
الحرثي: قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ”لسيرة علي (عليه السلام) في أهل
البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس، إنَّه علم أنَّ للقوم دولة، فلو سباهم
تُسبب شيعته“ ([15]). 10- روى السراد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: أبيع
السلاح، قال: ”لا تبعه في فتنة“ ([16]). 11- روى المعلى بن خنيس إذا جاء حديث عن أوَّلكم
وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟ فقال: ”خذوا به حتى يبلغكم عن الحي، فخذوا بقوله، أما
وإنَّ لا ندخلكم إلا فيما يسعكم“ ([17]). فإنَّ الحكم الثاني المخالف لما روي سابقاً رهن
حدوث تغير في جانب الموضوع أو تبدل الملاك أو غير ذلك من العناوين المؤثرة لتبدل
الحكم.